

دولة ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (10) السنة : الثانية

09 رمضان 1434 هـ الموافق : 18 / 07 / 2013 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- قرار رقم (18) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير . 568
- قرار رقم (19) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير . 569
- قرار رقم (20) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير . 570
- قرار رقم (21) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير . 571
- قرار رقم (25) لسنة 2013 م . في شأن قبول استقالة النائب العام . 572
- قرار رقم (26) لسنة 2013 م . في شأن نذب مستشار المحكمة العليا نائباً عاماً . 573
- قرار رقم (27) لسنة 2013 م . في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية . 574
- قرار رقم (28) لسنة 2013 م . في شأن منح الثقة لوزير . 576

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم (33) لسنة 2013 م . بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون الليبية . 577

البقية على ظهر الغلاف ←
نشرت بأمر وزير العدل

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم (42) لسنة 2013 م . بنقل تبعية مركز تدريب
583 الصناعات التقليدية بمدينة غريان لوزارة الصناعة .
- قرار رقم (48) لسنة 2013 م . بإنشاء جهاز إدارة وتطوير
585 المنتزهات الوطنية .
- قرار رقم (82) لسنة 2013 م . بإسناد اختصاصي إجراء
589 الفحص الفني للمركبات الآلية وإصدار ترخيص قيادتها إلى وزارة
المواصلات .
- قرار رقم (89) لسنة 2013 م . بإنشاء الهيئة العامة للبحث
591 والتعرف على المفقودين .
- قرار رقم (90) لسنة 2013 م . بإصدار الهيكل التنظيمي
596 لمصلحة الإحصاء والتعداد وتنظيم جهازها الإداري .
- قرار رقم (92) لسنة 2013 م . بإنشاء جهاز للمباحث الجنائية .
613

**قرارات صادرة عن مجلس إدارة مصرف
ليبيا المركزي**

- قرار رقم (10) لسنة 2013 م . بشأن سحب الإصدارين الأول
618 والثاني من فئة العشرين ديناراً من التداول .
- باسم الشعب (الدائرة الدستورية) .
620
- تصويب الخطاء المادي الوارد بالمادتين " 52، 102 " بشأن
إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م
626 بإصدار قانون علاقات العمل .

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (18) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع:
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السادس عشر من شهر ربيع الثاني/1434هـ. الموافق الواحد من شهر مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **السنوسي محمد البيجو**، سفيراً لليبيا في جمهورية بنما.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 25/ربيع الثاني/1434هـ.

الموافق 2013/03/7م.

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (19) لسنة 2013م
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام

- بعد الاطلاع:
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السادس عشر من شهر ربيع الثاني/1434 هـ. الموافق الواحد من شهر مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **فوزي الطاهر عبد العال**، سفيراً لليبيا في مملكة البحرين.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في: طرابلس

بتاريخ 25/ربيع الثاني/1434هـ.

الموافق 07/03/2013م.

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (20) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع:
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السادس عشر من شهر ربيع الثاني/ 1434هـ. الموافق الواحد من شهر مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **السنوسي عبد القادر كويدير**، سفيراً لليبيا في دولة ألمانيا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 25/ربيع الثاني/1434هـ.

الموافق 03/07/2013م.

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (21) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع:
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السادس عشر من شهر ربيع الثاني/1434هـ. الموافق الواحد من شهر مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد / **حسن محمد القرج**، سفيراً لليبيا في سلطنة عمان.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 25/ربيع الثاني/1434هـ.

الموافق 2013/03/7م.

**قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (25) لسنة 2013م
في شأن قبول استقالة النائب العام.**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (21) لسنة 2012م. في شأن ندب مستشار نائباً عاماً.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والسبعين المنعقد بتاريخ 17/مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تُقبل استقالة السيد المستشار/ **عبد العزيز عبد الحميد الحصادي**،
من منصب النائب العام.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في: طرابلس

بتاريخ 8/جمادى الأولى/1434هـ.

الموافق: 20/مارس/2013م.

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (26) لسنة 2013م.
في شأن ندب مستشار بالحكمة العليا نائباً عاماً
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011 وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م. في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م. في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (21) لسنة 2012م. في شأن ندب مستشار نائباً عاماً.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والسبعين المنعقد بتاريخ 17/مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُنَدب السيد/ **عبد القادر جمعة رضوان**، المستشار بالمحكمة العليا نائباً عاماً على سبيل التفرغ.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في: طرابلس

بتاريخ 08/جمادى الأولى/1434هـ.

الموافق 20/مارس/2013م.

قرار**المؤتمر الوطني العام**

رقم (27) لسنة 2013م.

في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية**المؤتمر الوطني العام :****بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م. بشأن الأمن والشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. بشأن تحديد المستويات القيادية للجيش الليبي.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:**المادة (1)**

يتم إخلاء مدينة طرابلس الكبرى وضواحيها من جميع التشكيلات المسلحة غير الشرعية ويعاد تمركز كافة القوات التابعة لوزارتي الدفاع والداخلية خارج حدود المدينة المشار إليها ويستثنى من ذلك القوات التابعة لمديرية أمن طرابلس والقواعد البحرية والجوية ومراكز التدريب المرخص لها.

المادة (2)

يتم إخلاء جميع المواقع والمقرات التي يشغلها أشخاص أو مجموعات مسلحة سواء كانت عقارات أو معسكرات أو مقار إدارية أو أراضي فضاء أو مزارع كانت مملوكة لجهة عامة أو خاصة أو أحد رموز النظام السابق ويعتبر شاغلها أو من يستغلها مخالفاً للقانون، وتسلم جميعها إلى الجهات المختصة قانوناً .

المادة (3)

يُمتنع دخول وخروج السلاح من مدينة طرابلس الكبرى، وتصادر جميع الأسلحة والمعدات العسكرية غير الشرعية وتسلم إلى رئاسة أركان الجيش الليبي.

المادة (4)

تكلف وزارتا الدفاع والداخلية بالتعاون مع السلطات المختصة بمدينة طرابلس تنفيذ أحكام هذا القرار، ولهم حق الاستعانة بمن يرون الاستعانة به، وكذلك لهم الحق في استعمال القوة الجبرية لتنفيذه عند اللزوم.

المادة (5)

يُعامل كل من يستشهد من الأشخاص القائمين على تنفيذ أحكام هذا القرار معاملة جرحى وشهداء الثورة ووفقاً للتشريعات النافذة .

المادة (6)

تتولى وزارة المالية تخصيص المبالغ اللازمة لدعم الجهات التي تعينها وزارتا الداخلية والدفاع لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في: طرابلس

بتاريخ 08/جمادى الأولى/1434هـ.

الموافق 20/مارس/2013م.

**قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (28) لسنة 2013م.
في شأن منح الثقة لوزير**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ الرابع عشر من شهر جمادى الأول/1434هـ. الموافق للسادس والعشرين من شهر مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تُمنح الثقة للسيد/ **علي أبو بكر قدور**، ويُعين وزيراً لرعاية أسر الشهداء والمفقودين، في الحكومة المؤقتة.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في: طرابلس

بتاريخ 16/جمادى الأول/1434هـ.

الموافق 28/03/2012م.

قرار
مجلس الوزراء
رقم (33) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون الليبية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972 ميلادي بشأن المطبوعات.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (01009) المؤرخ في 2013/1/23 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس وزراء الحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2013 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى: (هيئة الإذاعة والتلفزيون الليبية) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف مجلس الوزراء.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للهيئة بمدينة (طرابلس) ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل ليبيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض من مدير عام الهيئة.

مادة (3)**تهدف الهيئة لتحقيق الآتي:-**

- 1- العمل إسوة بالجهات المختصة بذلك على تنفيذ خطة الإعلام المرئي والمسموع في ليبيا وتنظيمه.
- 2- تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية بما يراعي التزامات ليبيا الدولية في هذا الشأن.
- 3- الأداء الكفاء للخدمة الإذاعية والتلفزيونية وضمان توجيهها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإلى تطوير نشاط ومفاهيم الإعلام الإذاعي بنوعيه المرئي والمسموع بما يؤدي إلى إرساء القواعد والقيم الأخلاقية والروحية وتعميق الوحدة الوطنية.
- 4- تجسيد وبلورة السياسة العامة للدولة في كافة المجالات.
- 5- تنمية وتطوير قيم العلم والعقل والمعرفة وتشجيع الطاقات الإبداعية بما يلبي احتياجات التنمية الوطنية الشاملة.
- 6- العمل على رفع مستوى وعي المواطنين بالتاريخ والتراث الليبي والعربي والإسلامي والإنساني والمساهمة في تحقيق الانتشار للثقافة.

مادة (4)

وتمارس الهيئة مهامها وفقاً للسياسة الإعلامية للدولة، ولها في سبيل

ذلك ما يلي:-

- 1- تطوير البث الإذاعي والتلفزيوني والعمل على تعميمه في جميع أنحاء ليبيا والعالم الخارجي.

- 2- تطوير الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني بما يمكن الهيئة من التبادل المتكافئ مع المؤسسات والهيئات الإعلامية المتخصصة.
- 3- التخطيط والتوجيه والرقابة والمتابعة والإشراف على مختلف البرامج الإذاعية التي تقوم بإعدادها وتنفيذها الهيئة أو تلك التي تشترك في إعدادها مع جهات أخرى.
- 4- وضع الأنظمة واللوائح التي تسليتها طبيعاً عملها وفقاً للتشريعات النافذة.
- 5- تأهيل وتدريب الكادر الإذاعي والتلفزيوني والنهوض بالمستوى الثقافي والفني والمهني للقائمين بالعمل الإذاعي.
- 6- إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتسيير أعمالها ونشاطاتها المختلفة وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.
- 7- تملك الأصول والموجودات والعقارات والأجهزة والمعدات التي تمكنها من أداء مهامها.
- 8- العمل على تملك القنوات والبرامج الإذاعية ومحطات البث المرئي والقنوات الفضائية والمحلية.

مادة (5)

يكون للهيئة مجلس أمناء من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء يتولى رسم السياسات العامة للهيئة ومتابعة ومحاسبة مجلس الإدارة وتكون له لائحة عمل داخلية تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس الأمناء.

مادة (6)

تدار الهيئة بمجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء كما يكون لها مدير عام من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء.

مادة (7)

يتولى مجلس إدارة الهيئة تنفيذ السياسة العامة لها وإدارتها وتصريف شؤونها، وله على الأخص ما يلي:-

- 1- تنفيذ البرامج والخطط العامة المقررة في مجال اختصاص الهيئة.
- 2- اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للهيئة.
- 3- اقتراح الميزانية السنوية للهيئة والموافقة على الحساب الختامي وإحالتها لمجلس الوزراء للاعتماد.
- 4- إدارة أموال الهيئة واستثمارها والتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة وفي حدود أغراضها.
- 5- إنشاء الفروع والمكاتب بحسب الحاجة.
- 6- الإشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة للأعمال وفروع ومكاتب الهيئة.
- 7- دراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في مختلف أوجه نشاط الهيئة.

مادة (8)

يتولى مدير عام الهيئة ما يلي:

- 1- الإشراف على شؤون الهيئة طبقاً لهذا القرار والتشريعات النافذة.
- 2- إدارة وتصريف شؤون الهيئة وتنظيم أعمالها.
- 3- تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.
- 4- عرض الموضوعات والبيانات والإحصائيات على مجلس الإدارة للبت فيها.
- 5- إعداد مشروع الميزانية وعرضه للاعتماد.
- 6- العمل على تطوير نظام العمل في الهيئة.
- 7- ممارسة الاختصاصات الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

- 1- ما يخصص لها بالميزانية العامة للدولة.
- 2- الإيرادات الناتجة عن الإعلانات والخدمات التي تقدمها للغير بمقابل وفقاً للوائح الهيئة والتشريعات النافذة.
- 3- أية موارد أخرى يسمح لها بتحقيقها.

مادة (10)

ينشأ مركز للتدريب في المجالات المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون يتبع الهيئة يتم تنظيمه بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (11)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (12)

يجوز للهيئة فتح حساب مصرفي أو أكثر وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.

مادة (13)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (14)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (15)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 15/ربيع الأول/1434هـجري.
الموافق 2013/1/27 ميلادي.

قرار
مجلس الوزراء
رقم (42) لسنة 2013 ميلادي
بنقل تبعية مركز تدريب الصناعات التقليدية
بمدينة غريان لوزارة الصناعة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 ميلادي، بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2012 ميلادي بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة الصناعة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2012 ميلادي، بتقرير حكم في شأن الهيئة العامة للسياحة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (87) لسنة 2007 ميلادي بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2012 ميلادي باستحداث إدارة للصناعات التقليدية بوزارة الصناعة.
- وعلى ما عرضه وزير الصناعة بكتابه رقم (4870) بتاريخ 2012/12/20 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2013 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تُنقل تبعية مركز تدريب الصناعات التقليدية بمدينة غريان لوزارة الصناعة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 19/ربيع الأول/1434هـجري.
الموافق: 2013/1/31 ميلادي.

قرار
مجلس الوزراء
رقم (48) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2004 ميلادي، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2013 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة السياحة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (183) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء مشروع المنتزهات الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (303) لسنة 2010 ميلادي، بتقرير بعض الأحكام بشأن المنتزهات الوطنية.
- وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (1-1-2-28) المؤرخ في 2012/12/18 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2013 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يُنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار جهاز عام يسمى "جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية" وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة

ويتبع وزارة السياحة، ويجوز أن يكون للجهاز فروع بالمناطق التي تتطلب ذلك بقرار من وزير السياحة.

مادة (2)

يهدف الجهاز إلى إقامة وتطوير المنتزهات الوطنية والمحافظات عليها وإنشاء المرافق والأنشطة الترفيهية والسياحية بها، وبما لا يلحق الضرر بالبيئة وتضم إليه ما يلي:-

- غابة النصر وغابة سيدي المصري بمدينة طرابلس.
 - مشروع الأحياء البرية بطريق المطار طرابلس.
 - منتزه "17 فبراير" موقع ما يسمى (بمعسكر باب العزيزية سابقاً) بمدينة طرابلس.
 - غابة وادي الكوف بمدينة البيضاء.
 - مشروع منتزه القوارشة بمدينة بنغازي.
- وما يصدر به قرار من وزير السياحة بالتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (3)

يُدار الجهاز بمدير عام ونائب يتم تسميتهما بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير السياحة وتكون لمدير عام الجهاز الصلاحيات المالية والإدارية المحددة للمديرين العامين بالتشريعات النافذة، وله على الأخص ما يلي:-

- أ- إعداد الخطط والبرامج الخاصة بالجهاز والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من الجهة المختصة.
- ب- الإشراف على سير العمل بالجهاز.
- ج- ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للعاملين بالجهاز وفقاً للتشريعات النافذة.

- د- وضع الميزانية التقديرية والحساب الختامي للجهاز.
هـ- تنظيم سير العمل بالجهاز وتطويره.
و- توقيع العقود التي تبرم في مجال أعمال الجهاز.
ز- تمثيل الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.
ح- إعداد تقارير عن سير العمل بالجهاز وإحالتها لوزير السياحة للاعتماد.

مادة (4)

تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي:-

- أ- ما يرصد له في الميزانية العامة للدولة.
ب- مقابل الخدمات التي يؤديها.

مادة (5)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (6)

يفتح للجهاز حساب خاص بأحد المصارف العاملة بليبيا، تودع فيه أمواله وإيراداته.

مادة (7)

تكون الأولوية للعمل بالجهاز للعاملين سابقاً بمشروع المنتزهات الوطنية الذين نسبوا للعمل بجهات أخرى بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (303) لسنة 2010 ميلادي بتقرير بعض الأحكام بشأن مشروع المنتزهات الوطنية، وذلك بالتنسيق بين وزارة السياحة والجهات ذات العلاقة.

مادة (8)

تؤول بموجب هذا القرار أصول وموجودات وكافة العقارات التي آلت إلى مراقبات المرافق وإلى قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (303) لسنة 2010 ميلادي، لجهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية على أن تشكل لذلك لجنة من وزارة السياحة تضم مندوبين عن الجهات ذات العلاقة وتعتمد نتائج أعمالها بقرار من وزير السياحة.

مادة (9)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الجهاز، وفقاً للنظم والتشريعات النافذة.

مادة (10)

يصدر بالهيكل التنظيمي للجهاز قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير السياحة على أن يصدر بالتنظيم الداخلي قرار من وزير السياحة.

مادة (11)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (303) لسنة 2010 ميلادي، بتقرير بعض الأحكام بشأن مشروع المنتزهات الوطنية.

مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 25/ربيع الأول/1434هـجري.
الموافق 2013/2/6 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (82) لسنة 2013 ميلادي
بإسناد اختصاصي إجراء الفحص الفني للمركبات الآلية وإصدار
تراخيص قيادتها إلى وزارة المواصلات

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 ميلادي، بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس للوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن اعتماد الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المواصلات والنقل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزير الداخلية بكتابته رقم (1709) المؤرخ 2013/01/30 ميلادي.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2013 ميلادي.

قرر

مادة (1)

يُسند إلى وزارة المواصلات اختصاص إجراء الفحص الفني للمركبات الآلية وكذلك اختصاص إصدار تراخيص قيادتها وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات المختصة بالجيش الوطني في هذا الشأن المقرر في التشريعات النافذة.

مادة (2)

تتولى وزارتنا الداخلية والمواصلات بالتنسيق فيما بينهما اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 14/ربيع الآخر/1434 هجري.
الموافق: 2013/2/25 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (89) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1989 ميلادي، بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى وتعديله.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- وعلى ما عرضه رئيس الوزراء.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (82) بتاريخ 2013/2/21 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس وزراء الحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي السابع لسنة 2013 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تُنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى **(الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين)** تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع لمجلس الوزراء.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للهيئة بمدينة طرابلس، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل ليبيا وفقاً للاحتياجات الفعلية بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (3)

تمارس الهيئة مهامها وفقاً للسياسة العامة للدولة في مجال البحث والتعرف على المفقودين، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- البحث والتعرف على المفقودين في ليبيا من سنة 1969 ميلادي.
- 2- حصر المفقودين وأسرهم، وتجميع البيانات عنهم وتكوين منظومة إلكترونية لهم وفقاً للطرق العلمية والمهنية وبما يكفل السرية للمعلومات لخدمة المفقودين وذويهم.
- 3- أخذ عينات البصمة الوراثية من الجثث مجهولة الهوية بالمقابر للتعرف عليها وفقاً للأسس والأساليب العلمية الحديثة بالتنسيق مع النيابة العامة.
- 4- العمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بفتح المقابر، لتوثيق الانتهاكات التي ارتكبت في حق الضحايا حتى تتمكن الجهات المختصة من إجراء التحقيقات الجنائية اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة.
- 5- تحديد أسباب الوفاة للأشخاص الذين يتم التعرف على هويتهم من الطب الشرعي بأفضل الطرق العلمية للوصول لذلك.
- 6- أخذ العينات اللازمة من الجثث مجهولة الهوية وعينات من أهالي المفقودين لغرض إجراء تحاليل البصمة الوراثية للتعرف على هوياتهم.
- 7- الاحتفاظ بالجثث مجهولة الهوية في أماكن مخصصة لذلك ومعدة لهذا الغرض عند إجراء عملية التعرف على هوياتهم وإرجاعهم للمقابر مباشرة أو تسليمهم لذويهم لدفنهم.
- 8- إعداد التقارير الدورية ربع السنوية عن نشاط الهيئة.

للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مايلي:

- أ- التنسيق مع الجهات المختصة (النيابة العامة - وزارة العدل - وزارة الداخلية وغيرها) بما يضمن مباشرة الهيئة لمهامها وفقاً للتشريعات النافذة.
- ب- الاستعانة بالخبرات الوطنية وكذلك الخبرات الأجنبية في التخصصات التي لا تتوفر محلياً من خلال التعاقد معها وتحدد عقودهم المعاملة المالية لهم بما يتلاءم وطبيعة عملهم.
- ج- إبرام اتفاقات التعاون مع المنظمات الدولية المهمة بهذا العمل وكذلك المراكز والهيئات العالمية المناظرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- د- إبرام التعاقدات مع الشركات الوطنية والأجنبية وفقاً للتشريعات النافذة لتوفير التجهيزات والمعدات والمعامل اللازمة لعمل الهيئة.
- هـ- تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بالداخل والخارج مع الجهات المتخصصة وفقاً للاتفاقات التي تبرم في هذا الشأن بمراعاة المخصصات المدرجة بالميزانية والتشريعات النافذة بالخصوص.
- و- إبرام العقود والاتفاقات اللازمة لتسيير أعمال الهيئة ونشاطاتها المختلفة وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.
- ز- تملك الأصول والموجودات والعقارات والأجهزة والمعدات التي تمكنها من أداء مهامها.

مادة (4)

تدار الهيئة بمجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء.

مادة (5)

- يتولى مجلس إدارة الهيئة تنفيذ السياسة العامة لها وإدارتها وتصريف شؤونها، وله على الأخص ما يلي:
- 1- تنفيذ البرامج والخطط العامة المقررة في مجال اختصاص الهيئة.
 - 2- اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للهيئة.

- 3- اقتراح الميزانية السنوية للهيئة والموافقة على الحساب الختامي وإحالتها للاعتماد.
- 4- إدارة أموال الهيئة واستثمارها والتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة وفي حدود أغراضها.
- 5- إنشاء الفروع والمكاتب بحسب الحاجة.
- 6- الإشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة للأعمال وفروع ومكاتب الهيئة.
- 7- دراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في مختلف أوجه نشاط الهيئة.

مادة (6)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة ما يلي:

- 1- الإشراف على شؤون الهيئة طبقاً لهذا القرار والتشريعات النافذة.
- 2- إدارة وتصريف شؤون الهيئة وتنظيم أعمالها.
- 3- تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.
- 4- عرض الموضوعات والبيانات والإحصائيات على مجلس الإدارة للبت فيها.
- 5- إعداد مشروع الميزانية وعرضه للاعتماد.
- 6- العمل على تطوير نظام العمل في الهيئة.
- 7- ممارسة الاختصاصات الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

- 1- ما يخصص لها بالميزانية العامة للدولة.
- 2- الإيرادات الناتجة عن الإعلانات والخدمات التي تقدمها للغير بمقابل وفقاً للوائح الهيئة والتشريعات النافذة.
- 3- أية موارد أخرى يسمح لها بتحقيقها.

مادة (8)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (9)

يجوز للهيئة فتح حساب مصرفي أو أكثر وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.

مادة (10)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 16/ربيع الآخر/1434 هجري.
الموافق: 2013/2/27 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (90) لسنة 2013 ميلادي
بإصدار الهيكل التنظيمي لمصلحة الإحصاء والتعداد
وتنظيم جهازها الإداري**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 ميلادي، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التخطيط وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2012 ميلادي، بإنشاء مصلحة الإحصاء والتعداد.
- وعلى ما عرضه السيد/ وزير التخطيط بموجب كتابه رقم (527) والمؤرخ في 2013/02/04 ميلادي.
- وعلى كتاب السيد/ أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (83) المؤرخ في 2013/2/21م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة 2013 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

يُعمل بالهيكل التنظيمي لمصلحة الإحصاء والتعداد، ويكون تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

مجلس الإدارة

يتولى إدارة المصلحة مجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء،
بصدر بتسميتهم فرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير التخطيط،
بحيث يتكون وفق الآتي:-

- 1- رئيس وعضوين يقترحهم وزير التخطيط.
 - 2- مدير إدارة الإحصاء والبحوث بمصرف ليبيا المركزي
 - 3- مدير الإدارة العامة للحسابات
القومية بوزارة التخطيط
- عضواً.

مادة (3)

يختص مجلس الإدارة بما يلي:-

- 1- اعتماد السياسات والخطط الخاصة بعمل المصلحة.
- 2- تنسيق العمل الإحصائي على المستوى الوطني ومتابعته.
- 3- متابعة تنفيذ سياسة نشر البيانات الإحصائية الوطنية.
- 4- متابعة تنفيذ الخطة السنوية للمسوح الإحصائية في الدولة.
- 5- إعداد الهيكل التنظيمي للمصلحة والتنظيم الداخلي وإحالاته لوزارة التخطيط
لاتخاذ ما يلزم لاعتمادهما.
- 6- تسمية واختيار شاغلي الوظائف القيادية بإدارات ومكاتب وفروع المصلحة،
وفقاً للتشريعات النافذة.
- 7- الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للمصلحة وإحالتها
لوزير التخطيط للاعتماد.
- 8- إعداد النظم واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لعمل المصلحة،
وإحالتها لوزير التخطيط للاعتماد.
- 9- متابعة أداء المصلحة واعتماد تقارير الأداء الخاصة بعملها وإبداء
الملاحظات عليها.
- 10- مباشرة الاختصاصات الأخرى التي تقرها التشريعات النافذة.

مادة (4)

- يا** **باشر رئيس مجلس الإدارة مهامه على سبيل التفرغ، ويختص بالآتي:-**
- 1- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ودعوة المجلس للاجتماع وإدارة جلساته.
 - 2- التوقيع على قرارات مجلس الإدارة واتخاذ ما يلزم لتنفيذها.
 - 3- الإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمصلحة وبرنامج العمل المعتمد من مجلس الإدارة واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها.
 - 4- الإشراف على أداء المدير التنفيذي للمصلحة ومتابعة أعماله وإصدار القرارات اللازمة له فيما يخص تنفيذ السياسات والاستراتيجيات العامة للمصلحة.
 - 5- تمثيل المصلحة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء.
 - 6- القيام بأية اختصاصات أخرى يكلف بها من مجلس إدارة المصلحة، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

- يكون للمصلحة مدير تنفيذي يصدر بتسميته قرار من وزير التخطيط، بناءً على عرض من مجلس إدارة المصلحة، يمارس مهامه على سبيل التفرغ، ويتولى تسيير الأعمال اليومية بالمصلحة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطط العمل المعتمدة، وله على وجه الخصوص القيام بما يلي:-
- 1- اقتراح خطط العمل وألوياتها وما يتصل بها من مشاريع وبرامج وإحالتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس إدارة المصلحة لاعتمادها.
 - 2- الإشراف المباشر على الإدارات والمكاتب والفروع ومتابعتها في تنفيذ المهام والاختصاصات المسندة إليها وتقييم عملها وإعداد التقارير الدورية بشأنها، وإحالتها إلى رئيس مجلس إدارة المصلحة، تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة.
 - 3- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع والنشاطات التي تشرف عليها المصلحة أو تقوم بإدارتها أو تنفيذها.

- 4- الإشراف على إعداد خطط وبرامج التأهيل والتدريب وتجميعها وإحالتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس إدارة المصلحة لاعتمادها.
- 5- الإشراف على الأنشطة الإدارية للمصلحة وعلى جميع العاملين بها ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 6- اقتراح شاغلي الوظائف القيادية بإدارات ومكاتب المصلحة وإحالتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها، وفقاً للتشريعات النافذة.
- 7- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وإحالتها لرئيس مجلس إدارة المصلحة لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- 8- الإشراف على إعداد اللوائح التنظيمية وإحالتها لرئيس مجلس إدارة المصلحة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
- 9- أية مهام أو صلاحيات أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة أو رئيسها في حدود اختصاصاته وصلاحياته، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يتكون الجهاز الإداري لمصلحة الإحصاء والتعداد من التقسيمات

التنظيمية التالية:-

- 1- إدارة الإحصاءات الديموغرافية والاجتماعية.
- 2- إدارة الإحصاءات الاقتصادية.
- 3- إدارة الإحصاءات الحيوية والإدارية.
- 4- إدارة التطوير والرقابة على الجودة.
- 5- إدارة الموارد البشرية.
- 6- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- 7- إدارة نظم وتقنية المعلومات.
- 8- مكتب المراجعة الداخلية.
- 9- مكتب الشؤون القانونية.

مادة (7)

تختص إدارة الإحصاءات الديموغرافية والاجتماعية بما يلي:-

تختص إدارة الإحصاءات الديموغرافية والاجتماعية بإعداد الإحصاءات الخاصة بالوضع الديموغرافي والتشغيل والدخول والإنفاق والاستهلاك ودخل ونفقات الأسر ومختلف الميادين الاجتماعية وما يرتبط بها من أعمال، وتتمثل مهامها بالخصوص فيما يلي:-

- 1- تنفيذ التعداد العام للسكان والمباني والمنشآت.
- 2- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنواحي الديموغرافية على المستوى الوطني والمحلي.
- 3- تنفيذ المسوح السكانية واستغلال معطياتها وإعداد إحصائيات التحركات السكانية والدراسات الديموغرافية والتقديرات والإسقاطات السكانية.
- 4- المساهمة في رسم واستخراج الخرائط حسب ما تقتضيه حاجة تنفيذ المسوحات.
- 5- تنفيذ مسح التشغيل ومسوحات الأجور، وإقرار المفاهيم والمصطلحات المستخدمة فيهما.
- 6- إعداد المواقف حول سوق العمل والتشغيل وتقدير مواطن العمل في مختلف القطاعات بالاستناد على قاعدة بيانات المصلحة من المسوحات المنفذة والبيانات الإدارية وغيرها.
- 7- تنفيذ المسوحات التي تغطي نشاط المؤسسات التي لا تهدف للربح والقطاع غير المنظم وفقاً للأسس والمعايير الدولية.
- 8- تنفيذ مسوحات الدخل والإنفاق وظروف المعيشة للأسر.
- 9- القيام بالأعمال المرتبطة بأساليب سحب العينات وإعداد قاعدة بيانات بذلك وسحب عينات المسوح الأسرية واحتساب الخطأ العشوائي للمسوح التي تدخل ضمن عمل الإدارة.
- 10- تنفيذ مختلف المسوحات الصحية بالمشاركة مع الجهات المعنية.

- 11- إنتاج المعطيات الديموغرافية والاجتماعية المحلية وإعدادها في صيغ تلبي احتياجات مستخدميها على الصعيد المحلي والوطني.
 - 12- المشاركة في ضبط المصطلحات والتصانيف المتعلقة بهذا المجال.
 - 13- التنسيق مع إدارات المصلحة، لضمان تكامل جميع المدخلات الإحصائية واتساقها.
 - 14- أية موضوعات تكلف بها الإدارة وتدخل في مجال عملها.
- مادة (8)

تختص إدارة الإحصاءات الاقتصادية بما يلي:-

- 1- تنفيذ المسوحات الهيكلية والمكانية حول المنشآت الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الداخلية والخدمات والنقل والاتصالات والمال والتأمين والتعدين والطاقة والمطاعم والفنادق وغيرها.
- 2- تنسيق المناهج المستعملة في مسح المنشآت الاقتصادية.
- 3- تجميع وتصنيف وتبويب إحصاءات التجارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات المعنية ضمن المفاهيم والمقاييس الدولية، بالشكل الذي يلبي متطلبات إعداد الحسابات القومية وميزان المدفوعات وغيرها.
- 4- تجميع البيانات الإحصائية البيئية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وتنفيذ المسوحات في المجال البيئي بالشكل الذي يلبي متطلبات متخذي القرار والمخططين والباحثين في هذا الميدان.
- 5- تنفيذ المسوحات الإحصائية الأخرى المتخصصة كالصيد البحري والأنشطة السياحية والمياه واستعمالات الأراضي والاستثمار وغيرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 6- تنفيذ التعداد الزراعي، والمسوحات الدورية المرتبطة بإنتاجية المحاصيل الزراعية، وطرق الري وتقديرات الثروة الحيوانية والسمكية وغيرها.
- 7- إعداد الأرقام القياسية للأسعار وكميات الإنتاج الصناعي والزراعي والرقم القياسي لأسعار التجارة الخارجية وتجارة الجملة وتكاليف البناء والإيجار وغيرها من الأرقام القياسية التي يتم احتسابها بما يلبي متطلبات إعداد الحسابات القومية.

- 8- إنتاج المعطيات الاقتصادية على المستوى المحلي ونشرها في صيغ تستجيب لمختلف المستعملين على الصعيدين الوطني والمحلي.
- 9- المشاركة في ضبط المصطلحات والتصانيف المتعلقة بهذا المجال.
- 10- التنسيق مع إدارات المصلحة، لضمان تكامل جميع المدخلات الإحصائية واتساقها بما يضمن تحقيق أغراض المصلحة.
- 11- أية موضوعات تكلف بها الإدارة وتدخل في مجال عملها.

مادة (9)

تختص إدارة الإحصاءات الحيوية والإدارية بما يلي:-

- تتولى الإدارة تجميع مختلف البيانات والإحصاءات المستندة إلى السجلات والبيانات الإدارية عن مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتصنيفها وإعادة تيوبيها بما ينتج معلومة إحصائية في صيغ تستجيب لمختلف المستعملين على الصعيدين الوطني والدولي وتتمثل مهامها بالخصوص في ما يلي:-
- 1- جمع وتصنيف ونشر بيانات الإحصاءات الحيوية.
- 2- جمع البيانات من السجلات الإدارية مثل رخص البناء وعدد الشركات المسجلة بالسجل التجاري ورخص مزاولة الأنشطة الاقتصادية والضمان الاجتماعي وغيرها.
- 3- جمع إحصاءات الطاقة والبيانات من السجلات والبيانات الإدارية.
- 4- تجميع مختلف الإحصاءات الاجتماعية من المصادر الإدارية، كالتعليم والتدريب التقني والبحث العلمي والصحة والثقافة والطفولة والشباب والرياضة وإحصاءات العدل والأمن والإحصاءات الأخرى.
- 5- العمل على تطوير السجلات الإحصائية المختلفة والتي تشمل سجل السكان وسجل المباني والوحدات السكنية وسجل الأراضي الزراعية وسجل المنشآت وغيرها وتحديثها بالتعاون مع الإدارات الأخرى بالمصلحة.
- 6- إنشاء وتطوير سجلات إدارية أخرى ضرورية بما يلبي متطلبات تطوير العمل الإحصائي بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- 7- تطوير قاعدة معلومات متينة حول السجلات المركزية واستخداماتها الإدارية والإحصائية بالمصلحة.
- 8- إيجاد وتأمين آلية فاعلة لتحديث السجلات الإدارية المختلفة وتطويرها بصورة مستمرة.
- 9- التنسيق مع المؤسسات الحكومية المختلفة لإعداد التشريعات اللازمة لتنظيم العمل على السجلات الإدارية المختلفة.
- 10- إنتاج الإحصاءات الحيوية والبيانات الإدارية المحلية ونشرها في صيغ تستجيب لمختلف المستعملين لهذه الإحصاءات.
- 11- التنسيق مع إدارات المصلحة، لضمان تكامل جميع المدخلات الإحصائية واتساقها.
- 12- المشاركة في ضبط المصطلحات والتصانيف المتعلقة بهذا المجال.
- 13- أية موضوعات تكلف بها الإدارة وتدخل في مجال عملها.

مادة (10)

تختص إدارة التطوير والرقابة على الجودة بالآتي :-

تطوير أدوات العمل المعيارية للجودة بالإضافة إلى بناء نظام للجودة ومراقبة تنفيذ إجراءات جودة المعلومة الإحصائية، وكذلك بناء وتحديد أطر المعاينة وإجراء الدراسات الدورية وتصميم عينات المسوح الإحصائية، وضمان توحيد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في كافة الأنشطة الإحصائية وفي المؤسسات ذات العلاقة بالنظام الإحصائي وضمان انسجامها مع المعايير الدولية،

وتتمثل مهامها بالخصوص في ما يلي :-

- 1- إرساء الآليات الفنية للتنسيق الإحصائي (المصطلحات والتصانيف والمواصفات والمناهج) وذلك لضمان مقارنة البيانات الإحصائية التي تنتجها هيكل المنظومة الوطنية للإحصاء مع البيانات الإحصائية الدولية.
- 2- توحيد المعايير والتصنيفات الإحصائية والتعاريف المستخدمة في المصلحة والتأكد من انسجامها مع المعايير الدولية.
- 3- مراجعة منهجيات المسوح المختلفة وتطوير معايير تصميم الاستمارات وتقديم توصيات بشأن تطويرها بصورة دورية.

- 4- تطوير وتحديث المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في النظام الإحصائي الوطني.
- 5- اعتماد وتطوير أنظمة عمل معيارية للجودة بحيث يتم تطبيقها على جميع الأنشطة المتشابهة.
- 6- متابعة تنفيذ أنظمة الجودة المعتمدة في المصلحة والتحقق من الالتزام بها.
- 7- التأكد من جودة العمل الإحصائي بأساليب علمية بحتة، تضمن تناسق وتتأغم البيانات على المستوى الوطني في مختلف البيانات المنشورة.
- 8- تدريب موظفي المصلحة على تطبيق معايير الجودة، وتقييم جودة البيانات من خلال إعداد أدلة منهجيات العمل الإحصائي ومراجعة وتدقيق البيانات.
- 9- إجراء الدراسات والبحوث للتأكد من جودة بيانات المصلحة، وتعميم نتائجها على الإدارات المختلفة للأخذ بها في تطوير العمل الإحصائي.
- 10- ضمان توفير أطر معاينة شاملة ومحدثة للمسوح المختلفة بطريقة علمية متفقة مع المعايير والإجراءات والتوصيات الدولية.
- 11- ضمان سحب واختيار العينات للمسوح المختلفة بطريقة علمية متفقة مع المعايير والإجراءات والتوصيات الدولية.
- 12- ضمان دقة بيانات المسوح لاستخراج المؤشرات الإحصائية من خلال الرقابة على تنفيذها وفحص ومراجعة التباينات والأوزان.
- 13- الاطلاع المستمر على أحدث أساليب ضبط الجودة العالمية وضمان نقلها للمصلحة.
- 14- متابعة تطوير منهجيات العمل الإحصائي ونقل المعرفة لتطبيقها في المصلحة.
- 15- التنسيق بين المصلحة والجهات الأخرى، لضمان تكامل وتناسق جميع المدخلات الإحصائية، بهدف توحيد البيانات المنتجة على المستوى الوطني ومعالجة أي تضارب بالأساليب المعتمدة.
- 16- تنظيم العلاقات مع الإدارات العمومية الأخرى للإحصاء والإدارات الإحصائية القطاعية.
- 17- تنظيم الأعمال المتعلقة بالتعاون الدولي وبالعلاقات المصلحة العامة مع الهيكل الإحصائية المماثلة في الخارج.
- 18- أية موضوعات تكلف بها الإدارة وتدخل في مجال عملها.

مادة (11)**تختص إدارة الموارد البشرية بما يلي:-**

- 1- التحسين والتطوير المستمر لتعليمات العمل والإجراءات التنظيمية بما يساهم في تطوير العمل بالإدارة.
- 2- حفظ وترتيب كافة ملفات الموظفين بصورة مركزية والعمل على تلبية احتياجاتهم الإدارية من تلك المستندات.
- 3- وضع نظام مراقبة وضبط الدوام اليومي بالتنسيق مع المسؤولين المختصين حسب طبيعة الأعمال والمستوى الإداري للموظفين.
- 4- تخطيط احتياجات المصلحة من الموارد البشرية وإعداد مقترح يعرض على لجنة شؤون الموظفين.
- 5- إعداد قوائم بالتعيينات والترقيات وما يترتب عليها من زيادات في الرواتب الخاصة بالموظفين وتنفيذها بعد اعتمادها من قبل لجنة شؤون الموظفين.
- 6- استلام التقارير الصادرة عن الإدارات والأقسام والفروع التابعة للمصلحة بتقييم أداء الموظفين لتحليلها ودراستها ووضع الآليات التي تكفل رفع معدلات أدائهم.
- 7- تنظيم وإدارة الدورات التدريبية لموظفي المصلحة، حسب الخطة التدريبية المعتمدة، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الإدارات والمكاتب التابعة للمصلحة وإعداد الميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذ الخطة التدريبية، وذلك بعد اعتمادها.
- 8- ضمان تحقق الرضا الوظيفي للموظفين بما يضمن استقرارهم والعمل على تذليل المشاكل والعراقيل والصعوبات التي تواجههم.
- 9- تنظيم وتطوير أنظمة وأساليب العمل والإجراءات التنظيمية والوصف والتوصيف الوظيفي لضمان جودة العمل.
- 10- ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالوظيفة من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وإجازات بمختلف أنواعها وغيرها من الشؤون المتعلقة بها وفقا للتشريعات واللوائح المنظمة لها.
- 11- اقتراح تعديل الملاك الوظيفي حسب ما يستجد من متطلبات العمل.

- 12- دراسة وتحليل العمل وتخطيط الموارد البشرية وإجراء ما يلزم من تعديلات للملاك الوظيفي.
- 13- العمل على استقطاب أفضل الكوادر في مختلف التخصصات المهنية وذلك حسب ما يتطلبه العمل الإحصائي، ووفقاً للتشريعات النافذة.
- 14- تحليل الانحرافات في أداء الموظفين واقتراح التصحيحات اللازمة والعمل على تفاديها مستقبلاً.
- 15- تقصي الفرص التدريبية والبعثات الدراسية في الداخل والخارج في جميع المجالات ودراستها وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها وإدراجها ضمن الخطة التدريبية العامة للمصلحة، مع متابعة وتقييم العمليات التدريبية والمتدربين وتقييم مراكز التدريب واقتراح المراكز التدريبية المتميزة والمعتمدة للتعاقد معها في عمليات تدريب الموظفين بالمصلحة.
- 16- القيام بحفظ السجلات التدريبية للمتدربين ومتابعتها وتحديثها.
- 17- دعم وتطوير المكتبة وتزويدها بالكتب والمنشورات والدوريات والمجلات وجميع المطبوعات المتعلقة بنشاط المصلحة.
- 18- استخدام الميكنة الحديثة في القيام بفهرسة وحفظ الكتب والمراجع، وتطوير خدمة الإعارة لرواد المكتبة وتسهيل حصولهم على المعلومات.

مادة (12)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :-

- 1- إعداد الخطة السنوية بالمستهدفات وتوجيه الأقسام التابعة للإدارة والأقسام التابعة للفروع كل حسب اختصاصه.
- 2- تنظيم مراسلات البريد الوارد والصادر وتبويبها في ملفات وإحالة نسخ من القرارات الصادرة من الوزارة أو المصلحة إلى الإدارات والأقسام والفروع التابعة.
- 3- إعداد الميزانية السنوية التقديرية التسييرية للمصلحة والفروع التابعة لها ودراسة الموازنات التقديرية المحالة من سائر الإدارات والفروع واعتمادها من جهات الاختصاص.

- 4- تقويم الوضع المالي بصورة دورية واقتراح التعديلات بين بنود الميزانية السنوية وإبراز المخالفات أو نقاط الضعف.
- 5- استلام كافة اقتراحات عقود المشروعات المحالة من سائر الإدارات والفروع التابعة للمصلحة لدراستها ودمجها ضمن الميزانية التقديرية السنوية والعمل على تأمين السيولة اللازمة لها.
- 6- القيام بشؤون الخدمات العامة والعلاقات، وخدمات العاملين وفقاً للتشريعات النافذة.
- 7- تقديم كافة الخدمات المساندة للقطاع بما في ذلك متابعة كافة الأعمال المتعلقة بحفظ الأمن والمحافظة على المباني والمكاتب وصيانتها وسلامة من يعمل بها.
- 8- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وفقاً للتشريعات النافذة.
- 9- صرف مرتبات موظفي المصلحة وموظفي الفروع التابعة، وإصدار شهادات الدفع الأخيرة وشهادات المرتبات.
- 10- إعداد الحسابات الختامية وتدقيقها وإجراء عمليات الجرد الدوري للموجودات الثابتة والمنقولة ومطابقتها مع أرصدة الحسابات الخاصة بها.
- 11- تولى إجراءات السفر لموظفي المصلحة وغيرها من الخدمات الأخرى طبقاً للقرارات الصادرة والقيام بشؤون العلاقات العامة من حيث استقبال الضيوف والوفود وتسهيل إقامتهم وتنقلاتهم.
- 12- إعداد إجراءات التعاقد الخاصة بالمصلحة سواء كان ذلك بأسلوب التكليف المباشر أو الممارسة وفقاً للوائح المعتمدة.
- 13- توفير احتياجات المصلحة من معدات وتجهيزات مكتبية وغيرها من الاحتياجات ذات العلاقة بعمل ونشاط المصلحة.
- 14- فحص المشتريات والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة بعقود الشراء، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال العيوب والمخالفات.
- 15- الإشراف على المخازن، وتنظيم السجلات والدفاتر المنظمة لذلك وتسجيل الأصناف الموردة والمصروفة.
- 16- التحسين والتطوير المستمر لتعليمات العمل والإجراءات التنظيمية بما يساهم في تطوير العمل بالقسم.

- 17- تنظيم أعمال الطباعة والتصوير وتوفير القرطاسية وتوزيعها حسب متطلبات كل إدارة.
- 18- إجراء المعاملات الإدارية مع الجهات العامة والخاصة وتذليل كافة العراقيل والصعوبات.
- 19- تسوية العهد الدائمة والمؤقتة والخزائن وإعداد القيود بشأنها.
- 20- التنفيذ المالي للمهام الرسمية والعلاوات والإجازات الخاصة والإيقافات للمرتبات وأية إجراءات متعلقة بهذا الشأن.
- 21- استلام كافة اقتراحات العقود والاتفاقيات المالية المحالة من سائر الإدارات ودراستها وتحليلها ورفع التقارير بشأنها.
- 22- الإشراف على أعمال النظافة وعمليات الصيانة الدورية للسيارات والآليات والمباني الإدارية التابعة للمصلحة واقتراح أفضل السبل لها.
- 23- تنظيم أعمال الحركة والتنسيق مع الإدارات بشأن القيام بالأعمال الميدانية.
- 24- وضع مشروع الخطط والبرامج التي تكفل توفير احتياجات المطبعة من الأدوات والآلات والعمل على تطويرها كلما لزم الأمر.
- 25- الإشراف على إصدار المطبوعات والكتيبات والمنشورات بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية المختصة بالمصلحة.
- 26- إعداد التقارير المطلوبة عن الأعمال ومستوى الإنجاز ورفعها لمدير عام المصلحة.

مادة (13)

تختص إدارة نظم وتقنية المعلومات بما يلي:-

- 1- تطوير البرامج والتطبيقات وقواعد البيانات اللازمة لإدخال البيانات الخاصة بمختلف المسوح والتعدادات ومعالجتها واستخراج التقارير، وكذلك تطوير قواعد البيانات المتعلقة بالنشر.
- 2- إنشاء وتطوير قواعد البيانات الإحصائية بما يضمن تسجيلها ومتابعتها والمحافظة على دقة وسلامة وسرية البيانات المحفوظة.
- 3- توفير البرامج والأدوات المتخصصة في تحليل البيانات الإحصائية.

- 4- إعداد قواعد تنقيح البيانات من الأخطاء وقواعد الشمول لضمان جودة البيانات ودقتها.
- 5- تحديث ومعالجة الأطر العامة للمسوح للإسهام في عملية اختيار وتوزيع العينات.
- 6- تحليل البيانات الإحصائية بالاعتماد على المواقع والتوزيعات الجغرافية باستخدام تقنية المعلومات الجغرافية.
- 7- الحفاظ على سرية البيانات الإحصائية وتأمين المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمؤسسات وأرشفتها وحفظها إلكترونياً.
- 8- العمل على نشر الإحصائيات والبيانات بجميع الطرق والوسائل سواء كانت في شكل مطبوعات أو من خلال وسائل النشر الحديثة.
- 9- الإشراف على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصلحة والعمل على تزويده بالإحصائيات وتحديثه بشكل دوري.
- 10- إعداد الإصدارات الإلكترونية لنتائج المسوح والتعدادات المختلفة.
- 11- الإشراف على الشبكات وأجهزة الحاسوب، والعمل على صيانتها وتحديثها بشكل مستمر.
- 12- ضمان تشغيل شبكة المعلومات الدولية وعملها على أعلى مستوى، وتسخير هذه الخدمة لكافة الإدارات والمكاتب.
- 13- المشاركة في تحديد احتياجات المصلحة من المنظومات والبرمجيات، بهدف تمكين كافة التقسيمات التنظيمية بالمصلحة وفروعها من أداء المهام المناطة بها على أفضل وجه وبأحدث الأساليب التي توفرها التقنيات الحديثة.
- 14- تقديم الدعم الفني للمستخدمين فيما يتعلق بأجهزة الحاسب الآلي وملحقاته وشبكات الاتصال ونظم التشغيل والبرامج الجاهزة.
- 15- القيام بالصيانة الدورية والوقائية والطارئة والإصلاحات العامة لأجهزة الحاسوب وملحقاتها.
- 16- توفير الاستثمارات الإلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني للمصلحة، تسهيلاً للمؤسسات والأفراد على استيفائها بشكل مباشر، وتخزينها على قواعد البيانات الخاصة بها.

مادة (14)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:-

- 1- وضع الخطط والإجراءات التنظيمية للمساعدة في تحقيق أهداف المصلحة والتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ الأعمال.
- 2- تطبيق السياسات الفعالة للمحافظة على الأصول والممتلكات واكتشاف الغش والخطأ والتأكد من صحة السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد.
- 3- التأكد من أن العمليات المالية في المصلحة قد تم إنجازها وفق الخطط والسياسات المرسومة وضمن القوانين والأنظمة والتشريعات النافذة.
- 4- المتابعة والتقييم لكافة أوجه النشاطات المتعلقة بصحة وسلامة المعاملات المالية والمحاسبية.
- 5- التنسيق مع الإدارة المختصة بشأن المناقلات لبنود الميزانية واتخاذ مايلزم من إجراءات بشأنها.
- 6- الفحص والتأكد من أن الأصول والممتلكات التي تم تملكها أو شراؤها أو توظيفها أو استخدامها أو الإتفاق منها وفق المواصفات والمعايير المعتمدة.
- 7- التحقق والتأكد من سلامة تطبيق قانون الميزانية العامة والتشريعات المالية المعمول بها.
- 8- مراجعة الدورات المستندية والقيود المحاسبية وقيود المخازن، والقيام بالمراجعة المسبقة قبل الصرف وفقاً للوائح والقواعد المنظمة لذلك.
- 9- فحص ومراجعة المرتبات والأجور والمكافآت وشهائد المرتبات وشهائد الدفع الأخير والتأكد من مطابقتها للتشريعات النافذة.
- 10- فحص ومراجعة الحسابات ومستخلصات الدفع وإجراءات الصرف والتأكد من سلامة الإجراءات المالية وفقاً للتشريعات النافذة.
- 11- دراسة العقود المبرمة مع المصلحة، والموردين، وفحص شروطها المالية والتأكد من مطابقتها للتشريعات النافذة.
- 12- إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن، والمخازن والإشراف على الجرد السنوي للأصول الثابتة والمنقولة للمصلحة.

13- تقييم نتائج الميزانيات المعتمدة ومقارنتها بالميزانيات التقديرية وتحليل الانحرافات واقتراح سبل تلافيتها.

مادة (15)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي :-

- 1- دراسة واقتراح مشاريع اللوائح والقرارات ذات العلاقة بعمل مصلحة الإحصاء والتعداد وتقديم الرأي القانوني حيالها، والمشاركة في الصياغة القانونية أو تعديل القواعد والقرارات الداخلية والتعليمات والمنشورات الصادرة عن المصلحة.
- 2- إعداد الصياغة القانونية للقرارات الإدارية الصادرة عن مجلس الإدارة ورئيسه والمدير التنفيذي للمصلحة.
- 3- صياغة العقود التي تبرم مع الغير، ومراجعة ما يترتب عليها من التزامات مالية وقانونية واستكمال الشروط القانونية الخاصة بها.
- 4- الاطلاع المستمر على المتغيرات في القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات المعمول بها وجمعها وتبويبها.
- 5- تولي ومتابعة الدعاوى القضائية التي تكون المصلحة طرفاً فيها بالتنسيق والتعاون مع مكتب الشؤون القانونية بالوزارة، بالإضافة إلى التحضير لهذه الدعاوى وتجهيز مستنداتها، وإعداد المذكرات المبدئية تمهيداً لإحالتها لإدارة قضايا الحكومة.
- 6- المشاركة في اللجان وفرق العمل التي يتم تشكيلها لأداء أعمال محددة والتي تتطلب عضويتها مستشاراً قانونياً.
- 7- دراسة التظلمات والشكاوى المقدمة من الموظفين في المصلحة، وبيان الرأي القانوني فيها.

مادة (16)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمصلحة قرار من وزير التخطيط بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة المصلحة.

مادة (17)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 16/ربيع الآخر/1434 هجري.
الموافق: 2013/2/27 ميلادي.

قرار
مجلس الوزراء
رقم (92) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء جهاز للمباحث الجنائية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير العدل رقم (760) المؤرخ في 26/02/2013 ميلادي.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الأول لسنة 2013 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يُنشأ بموجب أحكام هذا القرار جهاز عام يُسمى (جهاز المباحث الجنائية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الداخلية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للجهاز في مدينة (طرابلس) ويكون له فروع أو مكاتب يصدر بها قرار من وزير الداخلية بناء على عرض من رئيس الجهاز.

مادة (3)

يتولى الجهاز الاختصاصات التالية :-

- إعداد وتنفيذ التدابير الأمنية المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية المشتركة بما يكفل حفظ الأمن والنظام العام في البلاد.
- القيام بأعمال شؤون تحقيق الشخصية و كلاب الأثر وأعمال الأدلة والمختبرات الجنائية، وإصدار شهادات الحالات الجنائية لطالبيها.
- القيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات في الجرائم الخطيرة والجرائم مجهولة الفاعل والقبض على المطلوبين والفارين.
- حصر وتصنيف المجرمين الخطرين وتحديد ميولهم وأساليبهم الإجرامية ومتابعة نشاطاتهم وإعداد دليل بشأنهم.
- منع وضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للتشريعات الخاصة بحماية الآداب العامة.
- القيام بشؤون أعمال البحث الجنائي الفني وتحديد الاحتياجات اللازمة وعلى الأخص ذات الطابع التقني للرفع من أساليب الأداء الوظيفي في مجال البحث الجنائي.
- تجميع الإحصائيات الجنائية وتلقي البلاغات اليومية عن الجرائم والحوادث الخطيرة وإعداد النشرات الخاصة بها وفقا للأوامر المستديرة المنظمة لذلك.
- القيام بأعمال المعامل الجنائية وتنظيمها وتوزيعها على مستوى ليبيا بما يخدم المصلحة العامة.
- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب الجريمة وأساليب الوقاية منها.

- الإشراف الفني على أقسام البحث الجنائي بمديريات الأمن الوطني والتفتيش على أعمالها وتنسيق جهودها للوقاية من الجريمة ومكافحتها.
 - العمل على توفير الوسائل والوسائط الفنية الحديثة المستخدمة في مجال البحث الجنائي واكتشاف الجرائم.
 - كشف ومعاينة المتفجرات والعمل على تفكيكها.
 - تلقي الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم وتبويبها وتوثيقها وإعداد دليل بشأنها.
 - التفتيش على العاملين بالجهاز ومتابعتهم للتأكد من حسن قيامهم بواجباتهم والتزامهم بما تفرضه القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها.
 - حضور المنتقيات والندوات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وفقاً للضوابط المقررة لذلك.
 - التعاون مع الجهات العربية والدولية المناظرة بما في ذلك المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الجريمة للاستفادة من خبراتها وإمكانياتها في هذا المجال.
 - حراسة مقر الجهاز وضمان حماية أعضائه أثناء قيامهم بمهامهم.
 - أية مهام أخرى تسند إليه أو يختص بها وفقاً للتشريعات النافذة
- ويجب على الجهاز أن يراعى عند تنفيذ اختصاصاته التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

مادة (4)

يكون للجهاز رئيس يصدر بشغله للوظيفة قرار من وزير الداخلية.

مادة (5)

يتولى رئيس الجهاز تصريف أموره وتسيير العمل به والإشراف المباشر على مكونات الهيكل التنظيمي للجهاز والجهات التابعة له، وله على وجه الخصوص ما يلي :-

- أ- اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للجهاز وإحالتها إلى وزارة الداخلية لإصدارها.
- ب- إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالجهاز في حدود الصلاحيات المقررة المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
- ج- اقتراح القرارات المتعلقة بالمهام الرسمية والدورات التدريبية في الداخل والخارج المتعلقة بعمل الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
- د- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجهاز.
- هـ- تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلته مع الغير.

مادة (6)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تُعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الدولة وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

مادة (7)

يكون للجهاز حساب مصرفي بأحد المصارف الوطنية العاملة بالدولة اللببية تودع فيه أمواله ويتم الصرف منه وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للجهاز من:-

- أ- ما يخصص له في الميزانية العامة.
- ب- أية موارد أخرى يرخص له بالحصول عليها.

مادة (9)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (10)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدھا وبيان اختصاصاتها قرار من وزير الداخلية.

مادة (11)

تؤول للجهاز الأصول الثابتة والمنقولة التابعة لإدارة البحث الجنائي وينقل إليه جميع العاملين بها وقت صدور هذا القرار.

مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 16/ربيع الآخر/1434هـ.
الموافق: 27/2/2013 ميلادي.

قرار
مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي
رقم (10) لسنة 2013م.
بشأن سحب الإصدارين الأول والثاني
من فئة العشرين ديناراً من التداول

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله.
- وعلى القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى المذكرة المقدّمة من السيد المدير التنفيذي لقطاع العمليات المصرفية المركزية.
- وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة، في اجتماعه الثاني لسنة 2013، المنعقد يوم الأربعاء، الموافق 2013/03/13م.

ق ر

المادة الأولى

تطبيقاً لنص المادة الرابعة والثلاثين من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، يُسحب من التداول الإصداران الأول والثاني من العملة الورقية، فئة (عشرون ديناراً)، وذلك اعتباراً من يوم الخميس، الموافق 2013/05/30م.

المادة الثانية

يكون آخر موعد لقبول فئة العملة الورقية، المسحوبة من التداول بموجب هذا القرار، لدى المصارف التجارية، نهاية دوام عمل يوم الأحد، الموافق 2013/06/30م. ويكون آخر موعد لقبولها لدى مصرف ليبيا المركزي، نهاية دوام عمل يوم الأربعاء، الموافق 2013/07/31م.

المادة الثالثة

يُعمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى إدارة الإصدار اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ، بما في ذلك نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، طبقاً للحكم المنصوص عليه في قانون المصارف.

الصدیق عمر الكبير

الم . حافظ

ورئيس مجلس الإدارة

صدر في: 13 مارس 2013م.

باسم الشعب الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 16 ربيع الثاني 1434هـ.
الموافق 2013/2/26 ميلادية. بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار: كمال بشير دهان، "رئيس الدائرة".

وعضوية المستشارين الأساتذة :

يوسف مولود الحنيش	محمد إبراهيم الورفلي
المقطوف بلعيد إشكال	جمعة صالح الفيتوري
الطاهر خليفة الواعر	عبد القادر جمعة رضوان
عبد السلام محمد بحيح	محمد عبدالسلام العيان
د.جمعة محمود الزريقي	رجب أبوراوي عقيل
المبروك عبدالله الفاخري	د.سعد سالم العسبلي
د.حميد محمد القماطي	فرج أحمد معروف
د.نور الدين علي العكرمي.	

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ: د. علي مسعود محمد.

ومدير إدارة التسجيل السيد: أسامة علي المدهوني.

أصدرت الحكم الآتي:

في قضية الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59ق
بعدم دستورية التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م.
الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2012/7/5م.
المقدم من :

- 1- عبد الهادي محمد علي، أصالة عن نفسه وبصفته الأمين العام لمؤسسة أثال الوطنية.
- 2- طارق محمد النمر، أصالة عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية الليبية للعلوم السياسية.
- 3- محمود عيسى سالم البرعصي، أصالة عن نفسه وبصفته رئيس اتحاد ثوار (17) فبراير.
- 4- عبدالسلام محمد البسيوني، أصالة عن نفسه وبصفته ممثلاً للتيار الوطني الحر.
- 5- يونس عمر فنوش، أصالة عن نفسه وبصفته رئيس حزب تجمع ليبيا الديمقراطية.
- 6- محمد موسى محمد العبيدي.
تمثلهم المحامية: سلوى سعد بوقعيقيص

ضد: 1- رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته.

2- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

وتنوب عنهما إدارة القضايا

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق والمداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعنين أقاموا هذا الطعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا على المطعون ضدهما بصفتهما قالوا بياناً له إن التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م، الصادر بتاريخ 2012/7/5م. جاء مخالفاً للإعلان الدستوري وللنظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي. وانتهوا إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية التعديل رقم (3) لسنة 2012م. الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ التعديل إلى حين الفصل في الموضوع.

الإجراءات

قررت محامية الطاعنين الطعن في التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م، بعدم الدستورية بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2012/9/24م، وسددت الرسم، وأودعت الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وحافضة مستندات، وبتاريخ 2012/10/1م، أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بصفتيهما بتاريخ 2012/9/27م، وبتاريخ 2012/10/16م، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن دفعت إدارة القضايا بعدم اختصاص المحكمة العليا بنظر الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 2012/12/23م، ثم أعيدت للمرافعة، حيث قررت المحكمة تخويل المستشار المقرر الاطلاع على محاضر الجهة التي أصدرت التعديل المطعون فيه، والتحقق من مدى التزامها بالإجراءات والأوضاع التي رسمها الإعلان الدستوري لتعديله، وأودع المستشار المقرر تقريره، وأعيدت تلاوة تقرير التلخيص.

وقدمت نيابة النقض مذكرة تكميلية، انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن.

أسباب الطعن

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً. وحيث إن دفع إدارة القضايا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن في غير محله، ذلك أنه وإن كانت الرقابة الدستورية وفقاً لنص المادة 23 من القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا مقصورة على مراقبة

مدى التزام القانون محل الطعن لأحكام الدستور، ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستورية في ذاتها، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة معينة وإجراءات محددة لتعديل النصوص الدستورية تعين على السلطة التشريعية عند إصدار التعديل التزامها، فإن طعن في نص التعديل بأنه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات والأوضاع الواردة بالإعلان الدستوري، فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطة للقيود الواردة بالدستور، إعمالاً للمبدأ الأساسي في التقاضي الذي مقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة بالدستور بشأن التعديل، وهو إطلاق لسلطاتها، وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية، وهو ما لا يستقيم قانوناً.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م. الصادر بتاريخ 2012.7.05م، عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الذي تضمن في مادته الأولى: (تعديل الفقرة (2) من البند (6) من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م، المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو الآتي: (انتخاب الهيئة التأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضاء المجلس بصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م...) أن هذا التعديل لم يصدر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه، وإنما صدر بأغلبية ثلثي الحاضرين بالمخالفة لنص المادة (36) من الإعلان الدستوري، كما أنه خالف المادة (17) من الإعلان الدستوري بنصه على تشكيل لجنة الستين المنتخبة على غرار نظام الاتحاد الفدرالي الصادر به دستور سنة 1951م.

وحيث قدم المستشار المقرر تقريره الذي أثبت فيه انتقاله إلى مقر المؤتمر الوطني العام واطلاعه على محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (83) لعام 2012م، بتاريخ 2012/7/05م، الذي أصدر فيه قراره بالتعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م، المطعون فيه.

وحيث أثبت التقرير أن التعديل الدستوري المطعون فيه صدر بموافقة تسعة وأربعين عضواً من الأعضاء الحاضرين وعددهم خمسة وخمسون، في حين أن مجموع أعضاء المجلس في تلك الفترة مائة واثنان، ولما كان نص المادة (36) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 03. 8. 2011م، يوجب أن يوافق على تعديل نصوصه بأغلبية ثلثي أعضائه وكان عدد من وافق على التعديل المشار إليه دون هذه الأغلبية، فإن إجراء التعديل يكون قد تم دون تحقق شروطه مما يصبه بمخالفة القاعدة الدستورية المقررة لصحة التعديل.

وحيث إن العيب اللاحق بهذه الإجراءات ينصرف بطريق اللزوم إلى النتيجة المترتبة عليها وهي صدور النص المطعون فيه، ولا يغير من ذلك صدور قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2013م، بشأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر، ذلك أنه لا يعدو كونه قراراً تنفيذياً للنص محل الطعن لم تتبع فيه إجراءات التعديل الدستوري، ولم يتخذ شكله، ولم يتضمن التصريح بتعديل النص المعني، ولا يرقى إلى مرتبة التعديل الدستوري، بما يتعين معه القضاء بعدم دستورية هذا التعديل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية التعديل رقم (3) لسنة 2012م، للفقرة (2) من البند (6) من المادة (30) من الإعلان الدستوري، وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية.

المستشار محمد إبراهيم الورفلي	المستشار يوسف مولود الحنيش	المستشار كمال بشير دهان رئيس الدائرة
المستشار الطاهر خليفة الواعر	المستشار جمعة صالح الفيتوري	المستشار المقطوف بلعيد إشكال
المستشار محمد عبد السلام العيان	المستشار عبد السلام محمد بحيح	المستشار عبد القادر جمعة رضوان
المستشار المبروك عبدالله الفاخري	المستشار رجب أبو راوي عقيل	المستشار د. جمعة محمود الزريقي
المستشار فرج أحمد معروف	المستشار د. حميد محمد القماطي	المستشار د. سعد سالم العسيلي
مدير إدارة التسجيل أسامة علي المدهوني		المستشار د. نور الدين علي العكرمي

**تصويب الخطأ المادي الوارد بالمادتين: "52، 102" بشأن إصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي
بإصدار قانون علاقات العمل**

لجنة شؤون الموظفين

مادة (52)

تشكل لجنة لشؤون الموظفين بكل قطاع بقرار من الأمين المختص
وتتكون من:-

- 1- الكاتب العام أو من له صلاحياته رئيساً.
- 2- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية عضواً.
- 3- عضو قانوني عضواً.
- 4- مندوب عن مصلحة الوظيفة العامة عضواً.
- 5- ثلاثة موظفين لا تقل درجاتهم عن الحادية عشرة يسميهم الأمين المختص أعضاء.

ويتولى رئيس قسم شؤون الموظفين أو من له صلاحيته أمانة سر اللجنة.
وتشكل بكافة الوحدات الإدارية لجان لشؤون الموظفين بقرار من أمين
الوحدة الإدارية وفقاً لتشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (102)

- يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية على النحو التالي:-
- 1- من الدرجة الأولى حتى الدرجة العاشرة أربع سنوات.
 - 2- من الدرجة العاشرة إلى الحادية عشرة خمس سنوات.
 - 3- من الحادية عشرة فما فوق غير محددة المدة.

ويصدر بالترقية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالنسبة للعاملين بها، والجهات التابعة له، ومن اللجان الشعبية العامة بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها.